مجلة أبحاث ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

دور الاجتهاد القضائي في إرساء القواعد المتعلقة بحقوق المؤلف

The role of jurisprudence in establishing rules related to copyright

nadjetdjeddi@yahoo.com الدكتورة جدي نجاة : أستاذ محاضر أ، جامعة زيان عاشور الجلفة معنى نجاة : أستاذ محاضر أ، جامعة زيان عاشور الديمقراطية التنمية وحقوق الإنسان

الدكتورة حجاج مليكة: أستاذ محاضر أ، جامعة زيان عاشور الجلفة malika.hadjadj@mail/univ-djelfa.dz

مخبر الديمقراطية التنمية وحقوق الإنسان

تاريخ النشر: 13 /2021/10

تاريخ القبول: 08 /11/11/ 202

تاريخ الاستلام: 13 /2021/10

ملخص:

تعد حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و حقوق المؤلف بوجه خاص حقوق حديثة النشأة نسبيا ، ولقد كان للاجتهاد القضائي دور كبير في تنظيم و تطوير قواعدها و إرساء أحكامها و انتقالها من إطار الأفكار الجردة ، إلى إطار الحقوق الملموسة من خلال الدعاوى القضائية التي كانت تعرض على المحاكم ، و المنازعات التي كانت تقام أمامها الأمر الذي أدى إلى تأسيس نظرية حقوق الملكية الفكرية ، و إرساء القواعد القانونية المنظمة لحقوق المؤلف و بيان أصحاب الحقوق و نطاق الحقوق، و كذا الأعمال المشمولة بالحماية و غيرها من الأحكام ، و لعل ذلك راجع إلى الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة و على قدر فاعلية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع خاصة إذا تعلق الأمر بأسمى ما يملكه الإنسان و هو العقل في أرقى تجلياته الفكرية و الفنية ، و عليه سوف نحاول توضيح مدى إسهامات الاجتهاد القضائي في مختلف بلدان العالم في إنشاء و إرساء و تنظيم القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف ، الملكية الأدبية و الفنية ، الاجتهاد

Abstract:

property rights in general and copyright in particular are relatively recent rights, and jurisprudence has played a major role in organizing and developing its rules and establishing its provisions and its transition from the framework of abstract ideas, to the framework of tangible rights through the lawsuits that were presented to it, And the disputes that were held before him, which led to the establishment of the theory of intellectual property rights, the establishment of legal rules regulating copyright, the statement of rights holders and the scope of rights, as well as the works covered by protection and other provisions, and accordingly we will try to clarify the extent of the contributions of jurisprudence In various countries of the world in establishing, establishing and regulating legal rules related to copyright.

Keywords: intellectual property, copyright, literary and artistic property, jurisprudence

^{*} الدكتورة جدي نجاة

. مقدمة:

الرحمن خلق الإنسان علمه البيان و ميزه عن باقي مخلوقاته بنعمة العقل و إعمال الفكر التي مضى بها في استغلال موارد الأرض لإشباع حاجاته و تحقيق رفاهيته و لبناء الحضارات و قيام الدول التي تسابقت شعوبها في مختلف مجالات العلم و المعرفة فظهرت الاختراعات و مختلف الإبداعات الفكرية التي دفعت عجلة النمو و التنمية قدما ، و أصبحت الدول تقاس بما لديها من اختراعات و ما تحوزه من تكنولوجيا .

و من المسلم به أن تظهر الحاجة إلى الحماية القانونية لهذه الإبداعات الذهنية و الابتكارات الفكرية فظهرت حقوق الملكية الفكرية التي تربعت دون منازع على عرش كل الحقوق و احتلت مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية نظرا باتصالها بأسمى ما يمتلكه الإنسان ألا و هو العقل في إبداعاته و تجلياته و فكره (جدي نجاة ، 2019 ، 1).

و يمكن تعريف الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية و الأدبية و العلمية و التقنية و الصناعية و التجارية... ، و عليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة ، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية و الفنية من جهة أخرى (عجة الجيلالي ، 2012 ، ص 24).

و بعبارة أخرى فإن الملكية الفكرية تتربع على مجالين رئيسيين من الحقوق الذهنية يتمثلان في الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية ، حيث يكرس المجال الأول الحماية القانونية المقررة للمؤلف على مصنفه في مجال العلم و الآداب و الفنون ، و كذلك الحقوق المقررة لمعاوني الإبداع الذين يقومون بإبلاغ المصنفات الفنية إلى الجمهور أو ما درج على تسميتهم بأصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، بينما تكرس الملكية الصناعية الحماية القانونية للحقوق الفكرية المرتبطة بالمجال الصناعي و التجاري (جدي نجاة ، 2019 ص 66)

و تعتبر حقوق الملكية الفكرية بوجه عام و حقوق المؤلف بوجه خاص حقوق حديثة النشأة نسبيا التي كان الاجتهاد القضائي سباقا فيها لتنظيم و تطوير قواعدها و إرساء أحكامها و انتقالها من إطار الأفكار المجردة ، إلى إطار الحقوق الملموسة من خلال الدعاوى القضائية التي كانت تعرض عليه ، و المنازعات التي كانت تقام أمامه الأمر الذي أدى إلى تأسيس نظرية حقوق الملكية الفكرية ، و إرساء القواعد القانونية المنظمة لحقوق المؤلف و بيان أصحاب الحقوق و نطاق الحقوق و كذا الإعمال المشمولة بالحماية و غيرها من الأحكام .

و عليه يمكن طرح الإشكال التالي: كيف ساهم الاجتهاد القضائي في مختلف بلدان العالم في انشاء و إرساء و تنظيم القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه بالاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي وفق الخطة الآتية :

المبحث الأول: إسهامات الاجتهاد القضائي في إرساء أسس و مبادئ حماية حقوق المؤلف

المطلب الأول: إسهام الاجتهاد القضائي في استقلالية قوانين حقوق التأليف

المطلب الثانى: إسهام الاجتهاد القضائي في إرساء مبادئ و شروط الحماية.

المبحث الثابى: إسهامات الاجتهاد القضائي في بيان نطاق الحقوق و آليات الحماية

المطلب الأول: إسهام الاجتهاد القضائي في بيان مضمون و نطاق حقوق التأليف

المطلب الثاني: إسهام الاجتهاد القضائي في بيان آليات الحماية

الخاتمة .

2. المبحث الأول: إسهامات الاجتهاد القضائي في إرساء أسس و مبادئ حماية حقوق المؤلف

لقد ساهم القضاء مساهمة كبيرة في تطوير نظرية حقوق المؤلف و انتقالها من إطار الأفكار إلى إطار الحقوق الملموسة التي يجرى التنازع عليها ، و لقد سبق القضاء الفقه في معظم الحيان في استنباط القواعد الناظمة لحقوق المؤلف من خلال الدعاوى التي كانت تعرض عليه و المنازعات التي كانت تقوم أمام القضاء ، كما استفاد الفقه كثيرا في بلورة هذه الحالات إلى أسس نظرية لهذه الحقوق لا سيما استقلالية قوانين حقوق التأليف (المطلب الأول) و بيان أسس و شروط الحماية (المطلب الثاني) .

2. 1 المطلب الأول: إسهام الاجتهاد القضائي في استقلالية قوانين حقوق التأليف

على الرغم من الأسس الفلسفية و التاريخية التي تبرر وجود نظرية حقوق المؤلف و المتمثلة في (ضرورة وضع ثمار المعرفة في متناول البشرية و تشجيع البحث عن المعرفة عن طريق مكافأة أولئك الذين تصدر عنهم) (كلود كولومبي ، 1995، ص 11) فأن موضوع تحديد مفهوم حق المؤلف يعد من المواضيع التي تثير الكثير من الجدل على المستوى المحلي و الدولي و لعل ذلك راجع إلى كون هذه الحقوق لا تندرج ضمن التقسيم التقليدي للأموال و الحقوق من جهة ، و إلى كونما تشتمل عل عنصرين أحدهما أدبي و الأخر ذو طبيعة مالية (نواف كنعان ، 2000، ص 17) ، فضلا عن اتسام محله بالتغير المستمر و التطور السريع . فبعد أن كان عالم حقوق المؤلف يقتصر فيما مضى على حماية الكتب و الإصدارات الدورية ، و المصنفات السمعية أو السمعية البصرية ، أضحى اليوم يشمل مصنفات الوسائط المتعددة ، و برامج الإعلام الآلي ، و التطبيقات الرقمية للهواتف الخلوية و قواعد البيانات ، فضلا على العديد من المصنفات التي تتسم الوسائل المستخدمة في صياغتها بقدر من الغموض و التعقيد.

و الجدير بالإشارة أن البشرية لو تعرف قوانين حقوق التأليف بشكل جلي إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ، أما قبل ذلك فإن حماية هذه الحقوق غالبا ما كان يلجأ القضاء للبت فيها إلى قواعد العدالة و الإنصاف و مبادئ القانون الطبيعي (محمد الأزهر، 1994، ص 82) .

و لولا هذه الاجتهادات القضائية لم يأتي تنظيم هذه الحقوق و تقنينها و حير مثال على ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري لحماية حق المؤلف التي جاء فيها (و قد رؤي عدم التقيد بنظرية معينة و عدم إيراد تعريف للطبيعة القانونية لحق المؤلف على أن يترك ذلك للاجتهاد القضائي.....).

و عليه فلقد أسهم الاجتهاد القضائي في مصر في التأكيد على استقلالية أحكام الملكية الأدبية و الفنية عن أحكام الملكية الصناعية رغم أن كليهما ينتمي إلى زمرة الملكية الفكرية، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في مصر سنة 2010 بأن "....الملكية الصناعية حد حمايتها في نصوص القانون الذي ينظم حماية العلامات التجارية ، و كذلك النصوص المنظمة لحماية براءات الاختراع و النماذج و الرسوم الصناعية و نماذج المنفعة و أما الملكية الأدبية و الفنية فتجد حدها في النصوص المنظمة لحماية المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية بكل أنواعها و حسب الحصر الوارد في نصوص هذا القانون ، ... و لقد حدد المشرع في مجال حقوق الملكية الأدبية و الفنية مفهوم المؤلف الذي تجب حمايته و المصنف المنشود بالحماية وفق أحكام القانون ، و إلى جانب حقوق مؤلف و حمايته الواجبة وفق أحكام هذا القانون هناك طائفة أخرى لهم ذات الحقوق المقررة للمؤلف أو تقترب منها لذلك أطلق على هذه الفئة اسم أصحاب الحقوق المجاورة (شادي عرفة محمد الحجازي ، 2012، ص 235).

و لا يعد هذا الحكم هو الوحيد الذي كرس مبدأ استقلالية أحكام حقوق المؤلف عن غيرها من الأحكام المتعلقة بتنظيم الملكية الفكرية ، أو بتنظيم الملكية على أشياء مادية فبتاريخ 3 مارس1939 أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة بمصر حكما جاء فيه " أنه في حالة عدم وجود نص مدين أو تجاري خاص في مادة حقوق المؤلف فإن القاضي يحمي الحقوق المعنوية و المخولة للناشر أو الفئات كنوع من احتكار الاستغلال المالي على المصنف المحمي (بلقاسمي كهينة 2009 ، ص 40).

هذا و أصدرت المحاكم المصرية العديد من الأحكام في النصف الأول من القرن التاسع عشر كان لها الفضل في تكريس تفريد أحكام حقوق التأليف كما كان لها الفضل في ميلاد أول قانون بمصر لحماية حق المؤلف الذي جاء تحت رقم 354 بتاريخ 24 جويلية . 1954 .

2.2 المطلب الثاني: إسهام الاجتهاد القضائي في إرساء مبادئ و شروط الحماية

من المسلم به أن حق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين على المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية مهما كان شكلها أو أسلوبها أو وجهتها أو نمط تعبيرها شريطة أن تتجلى هذه الإبداعات في شكل معين أو تتحلى بقدر من الطابع الشخصي للمبدع أو ما درج على تسميته بالأصالة (المادة 3 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة).

و مؤدى ذلك أن حقوق التأليف إنما تحمي الإبداع المعبر عنه في شكل معين ، أي لا بد من صياغة الفكرة في شكل مادي محسوس ، و ليس الأفكار التي تتضمنها الإبداعات الفكرية فالأفكار ليست مصنفات ، و إنما هي حرة المرور و أن استخدامها حرا و لا يمكن أية صورة من صور الحماية أو الملكية عليها (عبد الحفيظ بلقاضي 1997، ص 29) .

و هذه القاعدة استقر عليها القضاء الفرنسي منذ زمن طويل، حيث ذهب القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه إلى حرمان الفكرة المجردة أو ما يأخذ حكمها من الحماية القانونية المقررة بموجب القوانين الناظمة لحقوق التأليف.

فبتاريخ 1870 أصدرت محكمة باريس حكمها الشهير القاضي باعتبار منهج في المحاسبة منتميا إلى مجال الأفكار ، و بالتالي آيلا إلى الملك العام و خارجا عن دائرة حقوق التأليف (عبد الحفيظ بلقاضي ، ص 35)

و قد حرصت محكمة باريس على تأكيد ذات الموقف في مناسبات لاحقة منها على سبيل المثال الحكم الذي أصدرته في 4 ماي 1911 في شأن تعليم مناهج تعليم الرياضة على الطريقة السويدية الذي جاء فيه (حماية حقوق المؤلفين في ملكية مؤلفاتهم تنصب على شكل المصنف لا فكرة المؤلف فالإنشاء و الترتيب و التنفيذ و الشكل و الاسم و غير ذلك من أوضاع المؤلف ملك خاص للمؤلف ، أما النظريات و المبادئ و المذاهب و الآراء المشروحة للمصنف فهي ملك للكافة يتناولونها و يتداولونها بالنقد و النقل كما يشاءون بمجرد طبعها و نشرها ..)

و بالنسبة للقضاء العربي قضت محكمة القاهرة الابتدائية في احد أحكامها أنه (لم يتعرض القانون لحماية حقوق المؤلف طالما أن أفكاره لم تنفصل عن ذهنه و لم تأخذ المطهر الخارجي المعبر عنها.... و اعتبارا من اللحظة التي يقرر فيها المؤلف نشر أفكاره على الجمهور يتولى القانون تحديد حقوقه المترتبة على ذلك و كيفية حمايتها ، فقد جعل القانون للمؤلف وحده حق استغلاله ماديا و فرق بين أفكار المؤلف باعتبارها أفكار مجرة لم بين هذه الأفكار باعتبارها إشعاعا لشخصيته الفكرية , فباعتبارها أفكار مجردة لم يحضها الشارع بالرعاية الخاصة و جعلها ملكا للكافة يتداولونها بالدراسة و التحليل و النقد و الاستغلال).

وبالنسبة للشرط الأساسي لحماية حقوق المؤلف و المتمثل في الأصالة التي يمكن تعريفها على أنها إبراز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة. و بعبارة أخرى فإن الأصالة كل مجهود ذهني يقوم به المؤلف يتسم بطابع الإبداع و تتجلى فيه شخصيته ، و عليه ليس باللازم أن تكون الأفكار و الآراء التي يتضمنها مصنفه قد ابتكرت لأول مرة أو أن تكون الموضوعات التي تعرض لها غير معروفة أو غير مطروقة من قبل ، و إنما يكفي أن يكون الإنتاج الفكري مطبوع بطابع معين يبرز شخصية صاحبه ، سواء كان ذلك في موضوع المصنف ذاته أو في مجرد طريق العرض أو التعبير أو طريقة الترتيب أو التبويب أو حتى في كيفية الأسلوب المستخدم في عرض الأفكار المختلفة التي يشملها (محمد عبد الفتاح عمار ، 2013 ، ص 45) .

و من التطبيقات القضائية التي تؤيد ذلك ما جاء به حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1964/07/08 الذي جاء فيه (إنه إذا كان الأصل أن مجموعة المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ، إذا أعيد طبعها و نشرها و لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق إلا إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة المنقولة بسبب يرجع إلى الابتكار ، أو الترتيب في التنسيق أو أي جهد آخر ذهني يتسم بالطابع الشخصي ، فإن صاحب المطبعة الجديدة يكون لها عليها حق المؤلف ، و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ،إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية ،أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، و إنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه و متميزا بطابع شخصي خاص بما يضفي عليه وصف الابتكار)

و في هذا الشأن قضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض المصرية بتاريخ 7 جويلية 1964 بأنه " لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، و إنما يكفي أن يكون العمل واضعه حديثا في نوعه و متميزا بطابعه الشخصي مما يضفي عليه وصف الابتكار (عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق ، 2007 ، ص 90).

كما أكد القضاء المصري على ضرورة أن يكون المصنف الفكري المشمول بالحماية إنتاجا ذهنيا ، و ذلك في القضية المشهورة و المعروفة باسم قضية عبد الباسط عبد الصمد لسنة 1972 التي جاء فيها " أن القران الكريم لا يعتبر مصنفا ذهنيا و أنه كلام الله لفضا و معنا أنزله على نبييه محمد عليه الصلاة و السلام و أن تلاوة القرآن الكريم و طرق هذه التلاوة هي إتباع لا ابتداع و لا محل فيها للابتكار ، و الدليل قواه تعالى في سورة "ص" "كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته و ليتذكر ألوا الألباب"

و في سورة الحجر " إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون " كما أن ترتيل القرآن في حد ذاته من الله سبحانه و تعالى ثم نقله جبريل عليه السلام إلى الرسول الكريم و كان يتدارسه معه ، ثم نقله رسول الله صل الله عليه و سلم إلى أصحابه و هذا لقوله تعالى في سورة القيامة " لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه و قرآنه . و إذا قرآنه فاتبع قرآنه" (شنوف العيد ، 2003، ص 49) .

و يعتبر مؤلفا أي شخص قام بإبداع المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و يجوز أن يقوم بإبداع المصنف أكثر من مؤلف ، و حينها يكون المصنف مشتركا أو جماعيا ، أو مركبا و في هذا الشأن قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 27 فيفري 2010 بأنه " أن المصنف الجماعي هو المصنف الذي يقوم بتأليفه مجموعة من المؤلفين يعملون بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي و تحت إشرافه بحيث يضع لهم خطة العمل ، و يشرف على تنفيذها و يقوم بنشر المصنف لحسابه و ليس لحساب المؤلفين ، بينما المصنف المشترك فهو ذلك النوع من المصنفات التي يمكن أن تمييز نصيب كل من المشتركين فيه و فصله عن مساهمة الآخرين "(عبد الرشيد مأمون ، ص 247) .

كما قضت محكمة النقض المصرية بشأن بيان الأعمال التي تشكل مشاركة ذهنية بتاريخ 4 جانفي 1962 بأنه " تقدير المشاركة الذهنية في التأليف من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ما دام حكمه يقوم على أسباب سائغة ، فإن كان الحكم المطعون فيه قد نفى على الطاعن اشتراكه في تأليف الكتاب محل النزاع ، استنادا إلى أن الأدلة التي تقدم بها إنما هي تعليقات بخطه على أصل الكتاب أثبت الخبير المنتدب على أنها لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى أو مثلا بآخر و هي في مجموعها

لا تدل على المشاركة الذهنية أو تبادلا في الرأي جاء الكتاب نتيجته فإن هذا الذي أورده الحكم يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها "(حسن بدراوي ، 2004، ص 6) .

و بخصوص المركز القانوني للمنتج السينمائي قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يعتبر المنتج نائبا عن المؤلفين في استغلال المصنف السينمائي و عرضه بطرق الأداء العلني، و تنصرف نيابته إلى مؤلف الموسيقى التي وضعت خصيصا للمؤلف السينمائي و اندمجت فيه.

و بخصوص المؤلفات التي سقطت في الملك العام و إعادة طبعها و نشرها و شروط اكتساب حق المؤلف عليها قضت المحكمة بأنه " و لئن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها و نشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق مؤلف عليها إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع للابتكار أو الترتيب أو التنسيق أو أي مجهود ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها و يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق" (عبد الرشيد مأمون ، ص 89).

و بالنسبة لعدم اشتراط درجة استحقاق أو وجهة المصنف فلقد جاء في حكم للاستئناف المختلط في مصر بتاريخ 1982/11/3 (أنه ليس في القاضي في تقديره لتوافر شرط الابتكار أن يقدر القيمة العلمية أو الفنية للمصنف فقد ينطوي الكتاب على الابتكار حتى و لو كان هذا الكتاب من الكتب المدرسية أو حتى لو كان الكتاب لا يقرأ للعامة)

3. المبحث الثاني : إسهامات الاجتهاد القضائي في بيان نطاق الحقوق و آليات الحماية

لم تقتصر إسهامات الاجتهاد القضائي في إرساء أسس الحماية و بيان شروطها و إنما امتدت إلى كافة عناصر و موضوعات النظام القانوني لحقوق المؤلف لا سيما بيان محل الحماية المتمثل في نطاق الحقوق و صورها و مضمونها (المطلب الأول) و إلى الآليات القانونية أو القضائية للحماية (المطلب الثاني)

1.3 المطلالأول: : إسهام الاجتهاد القضائي في بيان مضمون و نطاق حقوق التأليف

يمتاز حق المؤلف بكونه حق مزدوج التكوين ، هجين التركيب بحيث يتضمن جانبين كل منهما يكفل قدرا من المزايا و السلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر.

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية (Lecocq) أن الحق المانع في الاستغلال المخول بواسطة قانون المؤلف و بعد وفاته لأسرته ، يكون مالا يدخل في التعامل ، إذ ما يوجد نصا عكسي لقواعد القانون المدين ، بشرط أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لذلك الحق " .

و قد ركزت المحكمة أيضا على أن حق المؤلف يشمل إلى جانب الحق المالي. حقا من طبيعة أخرى هو الحق الأدبي ..." (تركي صقر 1996 ، ص 22) .

و في مصر ذهبت محكمة القاهرة الكلية في 10 مارس 1934 إلى أنه " إذا كان المشرع لم ينظم الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية و لم يبين حقوقا لأصحابها إلا أنه قد اعترف لهم بحقوقهم و أصبحت هذه الحقوق محل حماية القضاء بما هو مفروض عليه من سد النقص التشريعي تطبيقا للقواعد العامة و أخذا بمبادئ القانون الطبيعي ... " (عبد الرشيد مأمون ، ص 50) .

فالجانب الأول هو الجانب الأدبي ، حيث تعتبر الحقوق الأدبية إحدى الجوانب الهامة في الملكية الفكرية إذ تنصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف ، و حماية المصنف في حد ذاته و لقد ساد الاتفاق على أنّ الحقوق الأدبية خمسة (5) و هي: حق

الكشف عن المصنف ، وحق احترام سلامة المصنف وحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ، وحق سحب المصنف أو تعديله ، وحق الإتاحة إلى الجمهور (جدي نجاة ، ص 67) .

و الجدير بالإشارة أن حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو ما يعرف بحق الأبوة قد تأصلت من جانب جهات القضاء التي لعبت دورا بارزا في هذا الصدد ففي فرنسا مثلا توجد أحكام قضائية منذ زمن بعيد و حتى وقتنا الحاضر تؤكد في أكثر من مناسبة على حق المؤلف في أن يظهر مصنفه حاملا لإسمه و مؤهلاته العلمية فلقد أصدرت محكمة سين المدنية بتاريخ 4 جوان 1924 حكما اعترفت من خلاله لمؤلف السيناريو في أحد الأفلام السينمائية بحقه في ذكر اسمه على مقدمة الفيلم الذي شارك في تأليفه و على إعلاناته و على كافة طبعاته (حسن بدراوي ، ∞).

و في حكم آخر بتاريخ 24 ديسمبر 1930 اعترفت محكمة De Cussetre بحق المهندس المعماري في التوقيع باسمه و صفته على المبنى السكني الذي قام بتصميمه و حيث لا يستطيع مالك المبنى إغفال اسم هذا المهندس المعماري حتى في أحوال إعادة إصلاحه و ترميمه طالما لم تكن ثمة تغييرات جوهرية في شكل المبنى ".

و بخصوص حق الكشف عن المصنف تعد قضية Whistler من أشهر القضايا التي أجابت على هذا التساؤل ، إذ أيدت محكمة الاستئناف الحكم الذي قضى برفض طلب العميل Eden بإلزام الرسام Whistler بتسليم اللوحة التي كان هذا الأخير قد رسنها لزوجته ، و كان الحكم قد استند على أن الحق الأدبي للمؤلف إنما يسمو على الالتزامات التعاقدية التي تتصل بهذا الحق (عبد الرشيد مأمون ، ص 287).

و بالنسبة لحق المؤلف في التعديل و التحوير قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 16 جانفي 1979 بأن " المادة السابعة من القانون رقم 354 لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف تمنح المؤلف وحده الحق في إدخال ما يرى من تعديل أو تحوير على المصنف و لا يجوز للغير أن يباشر شيء من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه ..." (حسن بدراوي ، ص 7).

و لقد أكّدت القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية و كذا جمع الفقه و القضاء على أنّ الحقوق الأدبية للمؤلف هي من الحقوق المرتبطة بالشخ صية ، و تتمتع بكل الخصائص المميزة لها و هي أنّه لا يجوز التصرف فيها و لا الحجز عليها ، و أنمّا حقوق دائمة غير قابلة للانتقال.

و هنا قضت محكمة النقض المصرية بأن " الحق الأدبي للمؤلف لا يمكن أن يكون محلا للحيازة و لا يجوز أعمال الحيازة في المنقول سند الملكية.... و أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما قرره من ثبوت قيام عقد بين الطاعنة و المطعون ضده الأول " مستغل الكتاب " بصفته الشخصية لا بصفته نائبا عن المطعون ضده الثاني " المؤلف " من مقتضاه إلزام الطاعنة بتوزيع نسخ الكتاب الذي تسلمته من المطعون ضده الأول و أن ترد إليه ما تبقى منه بغير توزيع و كان الظاهر أن مقصود الحكم من استناده إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هو أن المطعون ضده الأول كان حائزا لنسخ الكتاب المطبوعة باعتبارها منقولا ماديا يجوز حيازته لا حيازة حق المؤلف عليها فان الحكم لا يكون قد خالف القانون" (عبد الرشيد مأمون ، ص 261).

كما اعترفت محكمة الاستئناف المحتلطة في مصر بحق الفنان في احترام تكامل مصنفه حيث ذهبت إلى أن " الطبع الجزئي من جانب الصحيفة لجانب كبير من الرسوم التي أحالها الفنان إليها عن طريق مجموعة من هذه الرسوم لاستخدامها كجزء لا يتجزأ من مصنف آخر يكون اعتداء واضحا للحق الأدبي للفنان في احترام تكامل مصنفه و لا بد أن تحمى الملكية الفنية من هذه التشويهات "(تركي صقر ، ص 25) .

أما الجانب الثاني لحقوق المؤلف فيتمثل في الحقوق المالية للمؤلف التي تمنح له حق الاستئثار باستغلال إنتاجه الذهني بما يعود عليه بمنفعة أو ربح ذو قيمة مالية خلال مدّة يحددها القانون ، و هي حقوق عينية تتميز بخاصيتين أساسيتين هما : أخّا حقوق مؤقتة و أخّا استئثارية للمؤلف.

و لقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا المجال بأن " الحق في استغلال الكتاب ماليا هو حق مالي ، يجوز للمؤلف أن ينقله للغير و متى كان النزاع خارجا عن نطاق الحق الأدبي للمؤلف الذي تنظمه أحكام القانون رقم 354 و يتعلق باستغلال عدد معين من نسخ الكتاب ماليا بإذن صاحبه و هو أمر أباحته المادة 37 من القانون المذكور ، فإن النعي على الحكم بمخالفته المادتين 1/5 و 38 من هذا القانون يكون على غير أساس" (حسن بدراوي ص 6) .

و تتعدد أساليب استغلال المؤلف لحقه المالي و أنّ الوارد في القانون هو على سبيل المثال لا الحصر و أنّ هذه الأساليب مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة في الاتصالات و نشر الإنتاج الفكري ، إلاّ أنّه يمكن تصنيف هذه الأساليب ضمن ثلاث فئات من الحقوق و هي حق الاستنساخ ، و حق التمثيل أو الأداء العلني ، و حق التتبع هذا الأخير هو حق يقتصر على مصنفات الفنون التشكيلية و المخطوطات فقط (جدي نجاة ، 2008 ص 50).

و بخصوص المعيار الواجب الاستناد إليه لتحديد علانية الأداء من عدمه قضت المحكمة بأن " العبرة في علانية الأداء المتعلق بإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف من المصنفات المشمولة بالحماية ليست بنوع أو صفة المكان المقام فيه الاجتماع أو الحفل الذي يحصل فيه هذا الأداء و إنما بالصفة الذاتية لذلك الاجتماع أو الحفل ، فإذا توافرت صفة العمومية كان الأداء علنيا و لو كان المكان الذي انعقد فيه الاجتماع يعتبر خاصا بطبيعته أو بحسب قانون إنشائه ، و لا تلازم بين صفة المكان و صفة الاجتماع من حيث الخصوصية و العمومية ".

2.3 المطلب الثاني: إسهام الاجتهاد القضائي في بيان آليات الحماية

بداية نشير أن الحقوق المحولة للمؤلف محدودة النطاق ، حيث تدخل المشرع بنصوص صريحة للحد من الحقوق الاستئثارية للمؤلف تحقيقا للتوازن بين المصالح الخاصة للمبدعين و من سار في نهجهم ، و بين مصلحة عموم المجتمع .

فإذا توافرت صورة من صور هذه الاستثناءات لا يعتبر المساس بالمصنف جريمة تستوجب توقيع العقاب ، و تتمثل هذه الاستثناءات في : الاستعمال الخاص للمصنف ، و المحاكاة الساخرة له و استعمال المصنف لأغراض علمية أو تعليمية و لأغراض البحث العلمي أو التوثيق ، أو للإثبات القضائي .

فبالنسبة للاستعمال الخاص قضت محكمة استئناف الرباط في قرارها المؤرخ في 1955/12/12 بشكل ضمني بأن (بمقتضى الفصل 9 من ظهير 32جوان 1916 يعود لمؤلفي الأعمال الأدبية و الفنية وحدهم الحق في الإذن بنشر أعمالهم بوسيلة معينة من الوسائل ...و التصوير الفوتوغرافي هو إذا وسيلة مؤكدة للتقليد عندما يقع استنساخا و بدون إذن المؤلف – و لأجل استعمال غير محصور في النطاق الشخصي – لعمل فني كيفما كان نوعه سيما إذا كان هذا العمل معماريا).

أما بالنسبة للاستعمال العائلي للمصنف فقد قضت محكمة الجنح بباريس بتاريخ 1984/1/24 على أنه (إن المتهم الذي يقدم بصورة دورية على تنظيم سهرات عرض أفلام سينمائية ، و استضافته داخل سكنه في سبيل مشاهدة تلك العروض أشخاصا أجانب عن دائرته العائلية حسب المعنى المراد في الفصل 41 من قانون 11 مارس 1957 و الذي ينبغي حصره في حدود ضيقة لا تتعدى نطاق الأفراد ذوي القرابة أو الأصدقاء المقربين جدا الذين تربطهم بصورة اعتيادية روابط عائلية و حميمية يسأل عن

مقار فته عمدا ... جنحة التقليد المنصوص عليها في الفصل 426 من القانون الجنائي الفرنسي بسبب نشره مصنفات سينمائية انتهاكا لحقوق مؤلفيها و من غير الحصول على موافقتهم مسبقا)

و بشأن الاستشهاد بالمصنفات لأغراض علمية قضت محكمة باريس بتاريخ 1901/06/15 على أنه (إن الاقتباسات التي يبلغ حجمها مبلغ الحلول محل المصنف و إثناء القارئ عن فكرة قراءته تشكل تقليدا) (عبد الحفيظ بلقاضي ، ص 354)

و فيما يتعلق باستثناء المحاكاة الساخرة للمصنف فلعل أشهر قضية عرفها القضاء المقارن في هذا الباب هي التي رفعها أمام إحدى المحاكم الجنائية الإيطالية الأديب الكبير DAnnunzio على الممثل الكوميدي Scarpetta احتجاجا على قيامه دون إذن منه بمعارضة عمله المعروف la figlia di giorio بعمل هزلي يحمل عنوان Il figlio di jorio .

و مما أورده قاضي التحقيق في قرار الإحالة إلى المحكمة أن المعارضة الساخرة مشروعة في ذاتها مما ينأى بها عن أن تكون تقليدا أو انتحالا: أما الفعل المنسوب إلى المتهم في القضية المعروضة فليس من هذا الجنس الفني في شيء و إنما هو استنساخ لجزء هام من عمل المدعي بصورة لا تخلو من الفضاضة و الابتذال: إن ما انجزه المدعى عليه ليس خلقا لعمل هجائي ساخر ينوب فيه الهزل عن الدراما و إنما هو محض سرقة و انتحال) (عبد الحفيظ بلقاضي ، ص 338)

و بالنسبة لآليات الحماية فتعد جنحة التقليد هي الجريمة التي تطال كل من يمس بالحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف، و لقد أصدرت محكمة النقض المصرية عدة أحكام بشأن جريمة التقليد و على وجه التحديد ركنها المادي و الأفعال التي تتشكل منها.

حيث قضت محكمة باريس في 17 /1988 على أن المساس بالحق الادبي للمؤلف يعد تقليدا بقولها (التقليد يتحقق بانتهاك الحق الأدبي للمؤلف حينما ينصب الاستنساخ على مصنف يعتبره المؤلف غير تام أو غير معد للنشر).

كما حددت المحكمة المسألة الجوهرية التي يتعين أخذها في الاعتبار في جرائم التقليد فقضت بأن " العبرة في جرائم التقليد بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف "

و ألزمت المحاكم بإبراز هذا التقليد فقضت بأنه " يتعين أن تقوم المحكمة بإبراز تقليد المصنف ، فإذا لم تقم المحكمة بفض الحرزين المضمومين لإجراء مقارنة بين المصنف المضبوط و الأصل المقدم كان حكمها قاصرا"

أما عن جريمة التقليد عن طريق البيع أو العرض للبيع أو التداول أو الإيجار لمصنف مقلد مع العلم بتقليده كأحد الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة و تحديد درجة العلم قضت محكمة النقض المصرية بأنه " و لئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد ، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف و هي جريمة عمديه تقتضي علم الجاني وقت ارتكاب جريمة التقليد علما يقينيا بتوافر أركانها و يشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف (حسن بدراوي ، ص 10) .

4. خاتمة:

كخاتمة لهذا البحث يمكن القول أن القضاء أسهم إسهاما كبيرا في إنشاء و إرساء القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن القضاء لم يكن مرتعا خصبا في هذا الجال و أن القضايا المعروضة عليه تكاد تعد على رؤوس الأصابع و لذلك يمكن اقتراح ما يلي :

على أصحاب الحقوق و الجهات المتخصصة طرق باب القضاء كلما كان هناك اعتداء على حقوق المؤلف و عدم الركون إلى سياسة الأمر الواقع، لان مهنتهم أسمى مهنة و أن حقوقهم تسمو على سائر الحقوق

نشر ثقافة الملكية الفكرية لأننا و بصدق نعيش عصرها فكما قال Charles .R : Mc Manisأن حقوق الملكية الفكرية تغير حياتنا كل يوم إننا نعيش عصر الملكية الفكرية ".

على الجهات المتخصصة تكوين قضاة متخصصين في الملكية الفكرية.

6. قائمة المراجع:

1 - الكتب

- -عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012
- -كلود كولومبيه :المبادئ الأساسية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، اليونيسكو ، فرنسا ، 1995.
 - -نواف كنعان :حق المؤلف نماذج معاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايته، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2000.
 - الأزهر محمد: حقوق المؤلف في القانوني المغربي دراسة مقارنة، دار النشر المغربية ، المغرب، 1994.
 - -عبد الحفيظ بلقاضي: مفهوم حق المؤلف و حدود حمايته جنائيا، دار الأمان، المملكة المغربية ، 1997.
 - -تركى صقر : حماية حقوق المؤلف بين النظرية و التطبيق، منشورات اتحاد العرب ، دمشق 1996.
 - -عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار النهضة العربية.
 - محمد عبد الفتاح عمار: الاقتطاف من المصنفات، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- -شادي محمد عرفة حجازي: "الرقابة القضائية على القرارات الادارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، 2012،

2- الرسائل و المذكرات :

أطروحات الدكتوراه

-جدي نجاة : الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2019.

رسائل الماجستير:

- شنوف العيد: الحقوق الجحاورة لحق المؤلف وحمايته القانونية، كلية الحقوق، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
- جدي نجاة الحقوق الفكرية لهيئات البث الإذاعي و حمايتها القانونية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.
- بلقاسمي كهينة :" استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية"، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، 2009 .